الأمم المتحدة

A/57/403

الجمعية العامة

Distr.: General
12 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٠ من جدول الأعمال المؤقت*

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام**

موجز

على إثر دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية دورتها النهائية وأحالت تقريرها إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لكي تنظر فيه في اجتماعها الأول الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. واتخذت الأمانة العامة ترتيبات لتسلم التبرعات لتغطية نفقات تقديم المساعدة في مجال أعمال السكرتارية إلى جمعية الدول الأطراف من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت جمعية الدول الأطراف بعد ذلك أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل القيام بوظائف السكرتارية للجمعية بصورة مؤقتة في عام ٢٠٠٣. وأقرت الجمعية أيضا الجدول الزمني لاجتماعاتها في عام ٢٠٠٣.

* A/57/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يعكس أنشطة الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي عُقدت من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

270902 270902 02-58952 (A)
0258952

أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير للتذكير بالإجراءات التي اتُخذت في عام ٢٠٠٢ فيما يتصل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك انعقاد الدورة الختامية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وعقد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بعد دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

٢ – ويوجّه انتباه الحكومات إلى عدة إجراءات اتُخذت فيما يتصل بتقديم المساعدة في مجال خدمات السكرتارية إلى جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢، فضلا عن القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانتها في عام ٢٠٠٣.

ثانيا – أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

٣ – شُكِّلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعقدت اللجنة التحضيرية ١٠ دورات[١] خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بغية الاضطلاع بولايتها المتمثلة في إعداد مقترحات للترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وتشغيلها. وكان حضور دورات اللجنة التحضيرية متاحا لممثلي الدول التي وقّعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وللدول الأخرى التي دُعيت للمشاركة في المؤتمر.

٤ – وفي عام ٢٠٠٢، عقدت اللجنة التحضيرية دورتيها التاسعة والعاشرة، من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه، على التوالي. وفي دورتها العاشرة والختامية، قررت اللجنة التحضيرية أن تحيل إلى جمعية الدول الأطراف تقريرها[٢] الذي يتضمن، في جملة أمور، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ واتفاقا بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ والمبادىء الأساسية المنظّمة لاتفاق للمقر يُبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛ والنظام المالي؛ واتفاقا بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها؛ وميزانية للسنة الأولى؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ وعددا من مشاريع القرارات والتوصيات الأخرى.

ثالثا – دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ

٥ – تم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بلوغ الحد الأدنى اللازم لدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. وأُجري في ذلك اليوم حفل متعلق بالمعاهدة في مقر الأمم المتحدة حيث أودع ممثلو ١٠ دول أعضاء في الوقت نفسه صكوك التصديق على نظام روما الأساسي، وارتفع بذلك عدد صكوك المصادقة أو الموافقة أو الانضمام المودعة لدى الأمين العام إلى أكثر من العدد المطلوب، وهو ٦٠ صكا.

٦ – ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفقا للمادة ١٢٦ من هذا النظام.

رابعا – انعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف

٧ – وعلى إثر دخول نظام روما حيز النفاذ، انعقدت الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفقا للفقرة

١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٥ والقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٤١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٨ - وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت جمعية الدول الأطراف جميع النصوص، بما فيها عدة اتفاقات دولية، فضلا عن عدة قرارات ومقررات أحالتها إليها اللجنة التحضيرية.

خامسا - توفير وظائف السكرتارية في عام ٢٠٠٢

٩ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٨٥ إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات السكرتارية، بما فيها إعداد وثائق العمل إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

١٠ - وتحسبا لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لكي يعقد، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، اجتماع جمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وفقا للمادة ١٢٦ من هذا النظام، وقررت أن تُدفع إلى المنظمة مسبقا النفقات التي يمكن أن تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ هذا الطلب، وكذلك النفقات الناتجة عن توفير المرافق والخدمات لاجتماع جمعية الدول الأطراف أو أي متابعة لاحقة لذلك، وأن تُنشأ آلية مناسبة لذلك في المستقبل القريب.

١١ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، عمّم الأمين العام مذكرة شفوية على جميع الدول الأعضاء أعلن فيها أنه تم، بالتشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية، إنشاء صندوق استئماني لأغراض تسديد التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة والناتجة عن الطلب المذكور أعلاه.

سادسا - توفير وظائف السكرتارية لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣

١٢ - اعتمدت جمعية الدول الأطراف في جلستها الثالثة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ القرار التالي بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف:

"**إن جمعية الدول الأطراف،**

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علما بالقواعد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٦ و ٦٢ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص أيضا على وظائف محددة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وإذ ترغب في توفير ما يكفي من خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن من الصعب التكهن في هذه المرحلة المبكرة بكل وظائف أمانتها،

واقتناعا منها بضرورة الحفاظ على الاستمرارية في عمل جمعية الدول الأطراف،

١ - **تقرر** أن توضع الترتيبات لكي تواصل أمانة الأمم المتحدة القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة؛

٢ - **تقرر** كذلك أن توضع تلك الترتيبات على أساس أن تُسَدَّد للأمم المتحدة تسديدا كاملا النفقات التي قد تتحملها؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة وأن يبلغ جمعية الدول الأطراف بتفاصيل الترتيبات المتعلقة بها في دورتها القادمة''.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، قررت جمعية الدول الأطراف أن تُستأنف دورتها الأولى مرتين في عام ٢٠٠٣، أي من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ومن ٢١ إلى٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن تعقد دورتها الثانية من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقررت أيضا أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية التابعة لها من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وستعقد جميع هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة.

١٤ - وقد رُصدت الاعتمادات للجدول الزمني للاجتماعات التي من المقرر أن تعقدها جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣ في ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة التي أقرتها الجمعية في جلستها الثانية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتستند تقديرات النفقات لوظائف خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٣، كما هي واردة في ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة، إلى تفاهم مفاده أن الاجتماعات المذكورة أعلاه لجمعية الدول الأطراف ستُعقد في مقر الأمم المتحدة.

١٥ - وتلقى الأمين العام رسالة من رئيس جمعية الدول الأطراف يوجه فيها انتباه الأمين العام إلى طلب الجمعية الذي تلتمس فيه أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة القيام مؤقتا بوظائف السكرتارية للجمعية في عام ٢٠٠٣، وأن تعقد اجتماعات الجمعية في عام ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة.

الحواشي

(١) للاطلاع على ملخصات أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها من الأولى إلى العاشرة، انظر: PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و PCNICC/1999/L.3/Rev.1/Corr.1 (بالعربية فقط) (الدورة الأولى، ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩) و PCNICC/1999/L.4/Rev.1 و Corr.1، و PCNICC/1999/L.4/Rev.1/Corr.1 (بالانكليزية فقط) (الدورة الثانية، ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)؛ و PCNICC/1999/L.5/Rev.1 و Add.1-2 (الدورتان الأولى والثانية، فضلا عن الدورة الثالثة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛ و PCNICC/2000/L.1/Rev.1 و Add.12 (الدورة الرابعة، ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ و PCNICC/2000/L.3/Rev.1 (الدورة الخامسة، ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛ و PCNICC/2000/L.4/Rev.1 و Add.1-4 و Add.3/Corr.1-2 (الدورة السادسة، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و PCNICC/2001/L.1/Rev.1 و Add.1-3 (الدورة السابعة، ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ و PCNICC/2001/L.3/Rev.1 و Add.1 (الدورة الثامنة، ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، و PCNICC/2002/L.1/Rev.1 و Add.1-2 (الدورة التاسعة، ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ و PCNICC/2002/L.4/Rev.1 (الدورة العاشرة، ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

(٢) PCNICC/2000/1 و Add.1-2، و PCNICC/2001/1 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3-4 و PCNICC/2001/1/Add.1/Corr.1 (بالإسبانية فقط) ، و PCNICC/2002/1 و Add.1-2 و PCNICC/2002/2 و Add.1-3؛ انظر أيضا PCNICC/2002/3.